تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/121	627/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
434/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/3/8هـ الموافق 2012/1/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/11/1م حاول الدخول إلى محفظته فلم يستطع، وعند مراجعته للبنك أُعلم بأنه يمكنه فتح محفظته بواسطة الصراف الآلي بعد تغيير رقمه السري، وعندها فوجئ بوجود مبلغ قدره (225,000) ريال في حسابه، وكذلك فوجئ بعد دخوله إلى محفظته ببيع جميع أسهمه التي كانت في محفظته، وختم صحيفته بطلب تعويضه عن خسائره، وعن الأضرار النفسية، وعن التأثير في عمله بالسوق بمبلغ (480,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 627/ل/د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (91,222/63) واحد وتسعون ألفاً ومئتان واثنان وعشرون ريالاً وثلاث وستون هللة، يمثل الفرق بين قيمة بيع الأسهم بفعل الاختراق والبالغة (314.443/63) ريالاً وبين ما أودِع بحسابه من رصيد نقدي بعد انتهاء عمليات الاختراق بمبلغ (223,220/62) ريالاً.

2-مبلغاً قدره (27,387/08) سبعة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وسبعة وثمانون ريالاً وثماني هللات، تعويضاً عن حرمانه من استثمار ما يعادل مبلغ الفرق بين قيمة بيع الأسهم بفعل الاختراق والبالغة (314,443/63) ريالاً وبين ما أودِع بحسابه من رصيد نقدي بمبلغ (223,220/62) ريالاً والبالغ (91,222/63) ريالاً.

3-مبلغاً قدره (1,325) ألف وثلاث مئة وخمسة وعشرون ريالاً، يمثل الفرق بين قيمة بيع أسهم شركة (ب) بفعل الاختراق وبين متوسط قيمتها.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار المستأنف، ورد دعوى المدعي مع إلزامه المصاريفَ وأتعابَ المحاماة كطلب أصلي، واحتياطياً يطالب بوقف نظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى وزارة الداخلية للتحقيق في الموضوع؛ استناداً منه إلى مخالفة لجنة الفصل لأحكام النظام بعدم إطلاع طرفي النزاع على التقرير الفني

لإبداء ملاحظاتهما عليه، وأنه كان من المفترض على اللجنة وقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى خبير فني متخصص بحسب نظام المرافعات الشرعية؛ لعدم وجود دليل فني قاطع في الأوراق يبين وجود اختراق لمحفظة المدعي، علاوة على أنه ينفي استخدام البنك آلية للدخول الالكتروني من أقل معايير الجودة، ويرى أن على اللجنة إحالة القضية إلى الجهة المختصة وهي إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية في وزارة الداخلة للبت في الشق الجزائي قبل النظر في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي في الشق المدني، وذلك بحسب نظام التعاملات الالكترونية الذي نص في المادة (27) منه على أن للشخص المتضرر من تلك المخالفة الاحتفاظ بحقه في المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة، وذكر أن القرار قد استند إلى أمر افتراضي ظني واستنتاج لا يرقى إلى مرتبة القرينة والدليل مع أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، كذلك استند إلى القصور في التسبيب والإخلال بقواعد الإثبات، وذكر أن نظام التوثيق المستخدم هو نظام مزدوج وليس أحادياً؛ لكونه يتطلب إدخال اسم رمز المستخدم وكلمة السر الخاصة بالعميل وكلمة السر الخاصة بالعمليات، وأضاف أنه لم يرِدْ في التقارير الدولية التي استند إليها التقرير الفني المشار إليه في قرار لجنة الفصل أن التوثيق الأحادي أقل معايير الجودة في الحماية، وأنه معرض لعملية استنساخ وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، وأن النظام المعمول به لدى البنك معمول به لدى العديد من العملاء والبنوك وفي العديد من الدول، وأنه لا يدل على وجود اختراق لمحفظة المدعي، وأن هناك إغفالاً للخطأ الجسيم الواقع من المدعي في التفريط في بياناته، وإغفالاً اتفاقية التداول عبر الإنترنت الموقعة بين طرفي النزاع بكونه هو المسؤول وحده عن استعمال رمز وكلمة السر الخاصة بالعمليات، وعن أمن وموثوقية جميع الاتصالات مع تداول (البنك) عبر الإنترنت، وأن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية يجوز لأطرافها الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية البنك المدعى عليه عن الاختراقات التي حصلت لمحفظة المدعي بتاريخ 2006/11/1م، وما نتج عن ذلك من تنفيذ علميات تداول أدت إلى خسارته؛ استناداً إلى أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت جرت في ظروف تؤكد أنها قد تمت بالاختراق، وثبت أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال الشراء بسعر مرتفع، والبيع بسعر منخفض على سهم واحد وهو سهم شركة (أ)، وعلى عمليات متتابعة يظهر من خلالها رغبة المتداول في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، وهو ما تحقق بالفعل، إضافة إلى أنه ثبت من خلال التقرير الفني المرفق بخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية، أن آلية الدخول على نظام تداول المدعى عليه تُعدّ من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرضّة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، من خلال عدة برامج تجسسية، و"فايروسات" يصاب بها كثير من أجهزة العملاء، واستناداً إلى ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بالمبادئ من أنه يجب على الشخص المرخص له التزام المهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وما جاء في البند الخامس من نفس الفقرة والمادة التي توجب على الشخص المرخص له التزام حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبما جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد

العربي السعودي عام (2001م) تحت البند (2-1)، المعنون بـ (الاختلاف في المخاطر طبقاً لمستوى الخدمة) ونصه: "أن خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، وما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل المعنون بـ (توفر النظام) ونصه: "... أن على البنوك المحلية وموردیهم المسئولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أن لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى"، وما جاء أيضاً تحت البند (3-9) من هذا الدليل المعنون بـ (حماية العميل) ونصه أن "على مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (91,222/63) واحد وتسعون ألفاً ومئتان واثنان وعشرون ريالاً وثلاث وستون هللة، يمثل الفرق بين قيمة بيع الأسهم بفعل الاختراق والبالغة (314,443/63) ريالاً وبين ما اودع في حسابه من رصيد نقدي بعد انتهاء عمليات الاختراق بمبلغ (223,220/62) ريالاً، كذلك انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (27,387/08) سبعة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وسبعة وثمانون ريالاً وثماني هللات، تعويضاً عن حرمانه من استثمار ما يعادل مبلغ الفرق بين قيمة بيع الأسهم وبين ما أودِع في حسابه من رصيد نقدي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى القرار في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,325) ألف وثلاث مئة وخمسة وعشرون ريالاً، يمثل الفرق بين قيمة بيع أسهم شركة (ب) بفعل الاختراق وبين متوسط قيمتها، إذ رأت لجنة الفصل أن يعوَّض بمتوسط سعر السهم محل البيع بسبب الاختراق من تاريخ البيع إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة لوجود مبلغ البيع في محفظة المدعي؛ لأن في الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة، ويكون المتوسط منسوباً إلى قيمة بيع السهم، فإن كان المتوسط أعلى من قيمة البيع استحق الفرق، وإن كان المتوسط أقل من قيمة البيع فلا يستحق شيئا؛ لأن القيمة التي تم بها بيع السهم أحظ للمدعي من المتوسط.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل ملكيتها بسرعة بين المتعاملين في سوق الأسهم، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع به بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن المدعى عليه قد فرط في المحافظة على الأسهم المملوكة للمدعي وتم اختراق محفظته وبيع أسهمه بتاريخ 2006/11/1م، وقد تقدم المدعي بشكوى للبنك ولم يردّ عليه حتى قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2006/12/9م، وردت عليه الهيئة بإمكانية رفع دعواه إلى اللجنة بتاريخ 2007/3/13م، فإن التعويض عن أسهمه يقف عند هذا التاريخ.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ب) من تاريخ التعدي إلى التاريخ الذي تأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه كان مبلغ (34/50) ريالاً، وكان سعر بيع السهم بمبلغ (32/25) ريالاً، فيكون الفرق هو مبلغ (2/25) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي البالغة (500) سهم يكون الناتج (1,125) ريالاً، مما يتعين معه تعديل مبلغ التعويض الذي قضت به لجنة الفصل للمدعي عن بيع أسهمه في شركة (ب) وفقاً لذلك.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم استجابة اللجنة لطلبه إحالة القضية إلى الجهات الأمنية للتحقيق فيها، فإن لجنة الفصل غير ملزمةٍ الاستجابةَ لهذا الطلب؛ لكون المدعي مدعياً بحق خاص، ولكون الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية قد أعطت اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى أو الشكوى، وقد قامت اللجنة بطلب الرأي الفني في مستوى الحماية في البرنامج الآلي للمدعى عليه من قبل هيئة السوق المالية بحكم إشرافها على السوق والوسطاء، وثبت لها من خلاله أن آلية الدخول على نظام المدعى عليه تعد من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

اولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 627/ل/د1/2009م لعام 1430هـ في الفقرة (1) والفقرة (2) من البند (أولاً).

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً)، ليكون التعويض عن أسهم شركة (ب) بمبلغ (1,125) ألف ومئة وخمسة وعشرين ريالاً.

ثالثاً: تأييد ما انتهى إلية قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً).